

وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها لا ولم يعرف
الفريضة من السنة وان نوى الفرض في الكل
جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها
سنة فصلى مع القوم ونوى صلوة الامام جازت
وان كان يعلم الفريض من السن لكن لا يعلم ما في
الصلوة من الفريض والسن جازت صلوة وان
امر هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفريض من
التوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوة
اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة
قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء سجود
ايضا وكل صلوة قبلها سنة منها كصلوة
الغجر والظفر لا سجود صلوة القوم كذا في المرغيبا
واذا اراد النقل او السنة يقول اللهم اني اريد
الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض
اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره

لي وتقبله مني كذا في سائر الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم
انني اريد ان اصلي لك وادعو هذه الميت فيسرم لي وتقبله مني فقلت
يقول اللهم انني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا
الامام فيسرم لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قبله ليتو
قبله او يشك في لنية بكفيه المتكلم بلسانه لا يخلف الله نفسا
الا وسعها كذا في الفدية وانما يدرك فضيلة التكبير اذا كان عند
الامام وما دام في التمام عندها وقيل مادام في الفاتحة وهو
ضعيف كذا في الغامل قوله وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح
كس اعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض من فرض الصلوة بالآ
ولا خلاف فيه لاحد لا يكبر الا صم وسمعيل بن عليه فانها
يقولان يصير شادعا مجرد النية ولا اعتبار لما فيها بعد اجماع السلف
على فرضيتها فلا يصير شادعا بدون التكبير الا اذا كان امتا او
اخرس ولا يلزمها تحريك اللسان في الصحيح كذا في الشامل
واما هل هي ركن او شرط ولم عنها للصف من الاركان وما يظهر من
ثمة الاختلاف فقد تقدم ذلك كله عند قوله وانما اذا كان سنة

ع